تاريخ ارسال المقال:2019/02/24	تاريخ القبول: 2019/02/28	تاريخ النشر:2019/03/01

إعمَالُ المَنَاهِجِ الأُصُولِيَّة فِي التَّحقِيقَاتِ الحدِيثِيَّة:

التَّحقِيقُ فِي دعوَى اشتِهَارِ قَبولِ الإرسَالِ فِي الصَّدر الأوَّل والثَّانِي نموذجًا

Fundamentalist approaches in modern investigations :
Investigate the case of acceptance of the transmitter in the first and second part *
*with model

يعقوب بن عبد الله

باحث في مرحلَة الدُّكتُوراه . المعهَد العَالي لأصُول الدِّين . جامعة الزَّيتُونة . تونس

أستاذ معيد بقسم العلُوم الإسلَاميَّة، جامعة محمَّد بوضيَاف المسيلة، الجزائر.

Yakoub.benabdallah@hotmail.fr:E-mail

مُلَّخص البحث.

تَأتِي ورقَة البَحثِ هذه على سَبيل الدُّربَة والمرَان والتَّعلُّم، لأمرِ تَنزيلِ المنَاهِجِ الأصُوليَّة على التَّحقيقَات العِلميَّة؛ ذلكَ أنَّ المنَاهِجَ الأصُوليَّة العامَّة في علُوم الحديث مَسبُوكَةٌ، مُعتَمَدةٌ، مَرعيَّةٌ في التَّحقيقِ العِلمِيّ، إذ بِها يُحقَّقُ وَجهٌ من أَوجُهِ التَّكَامُل المعرِفيّ بين علمِ أصُول الفقه وعلمِ الحديث. وقد آثرتُ مَسألَةً ثَارَ فيهَا الخلَافُ قَديمًا وحَديثًا؛ لأنَّها مَنبَعٌ ثَرٌّ لكَثيرٍ من الحيثيَّاتِ الحديثيَّة والأصُوليَّة، وحتَّى الفقهيَّة منهَا.

المِيْسَمُ اللاَّئحُ للنَّاظِر في مُصنَّفات أيمَّة الحديثِ والأصُول يُلْفِي أقَاويلَ مُختلفةً مُتقَابلَةً مُتعَارضَةً في أمرِ اشتهارِ قَبولِ الإرسَالِ من الرَّعيل الأوَّل والثَّاني، فمِنهُم من يَرى حصُول هذَا الأمرِ مُتمسِّكًا بنصُوصِ المحدِّثين النُّقَّاد، ومنهُم من جعَل الوُقُوعَ خيرَ دَليلٍ، ومنهُم من طَاعَ وسَلَّمَ الإجمَاعَ على قَبولِه؛ رغمَ ثُبوتِ النُّفُور والاستوحَاشِ من الإرسَال منذ العَهد الأوَّل، ومنهُم من ضَبط القَبُولَ بفتنَة مَقتل عُثمَانﷺ، ومنهُم من ألمحَ إلى أنَّ الشَّافعيَّ أوَّل من تَنكَّبَ عن الاحتجَاجِ بالمرسَل؛ فجَاءَهُ النَّكِيرُ من العُلمَاء على هذه النِّسبَة الَّتي حَملَت تَقَوُّلًا، ومِنهُم من جعَل الحكمَ وَاحِدًا مُعَرًّى عن الفَرقِ والتَّمييزِ بين العَهدَين المحكِيِّ عنهُمَا، ومنهُم من جعَل وضعَ الحديث على مِنصَّة البحثِ ومِحَكِّ النَّظَر مهمَا كَان مَخرَجُه أو طَريقُه؛ هو الحاكِمَ والفَيصلَ من حيث القَبولُ أو الرَّدُّ. إلَّا أنَّ الوَجه المرضِيَّ من كُلِّ أولئكَ: أنَّ الإرسَال في الصَّدر الأوَّل كَان مقبولاً؛ لكن ليس على إطلاقِه، وفي الصَّدر الثَّاني: كان مُطَّرح الاحتجَاجِ في جُلِّ وغَالبِ أحايِينه. وذاكَ القَبول أو الرَّفض يبقَى عامًّا كليًّا؛ ذلكَ أنَّ المرسَل كان يستنِدُ إلى عَواضِد يعتَضدُ بها، وإلى اعتبَاراتٍ دقيقَةٍ جَليَّةٍ، هي مَحَلُّ وفاقٍ واختلَاف. وعطفًا على مَا ذُكِر؛ فإنِّي عقَدتُ البَحثَ في مطَالب مَسلُوكَةٍ على الشَّكلِ التَّالي: صَدَّرْتُ المطلَبَيْنِ الأُولَيَيْنِ بنصُوصٍ دَالَّةٍ على قَبولِ ورَدِّ الإرسَالِ في الصَّدر الأوَّل والثَّاني، ثُمَّ قَفَّيْتُ بمَطلَبٍ ثَالِثٍ حوَى تَنزيلًا لمنهَجٍ أصُوليٍّ على تلكَ النُّصُوصِ المحكِيِّ عنهَا، ثمَّ كَان مَختَمُ كَلَامِي بالمرتضَى المختَارِ من التَّحقيقِ الجارِي.

كَلماتٌ مفتَاحيَّة: المنَاهِجُ الأصُوليَّة، التَّعارُض والتَّرجِيح، الإرسَال، التَّحقيق.

Research Summary :
The research paper comes in the form of practising and training to download the jurisprudence approaches to scientifie investigations .Thus, the general jurisprudence approaches in the sciences of "Hadith" are substantiated and accepted in scientific investigations, as they achieve a number of cognitive complementarities between the jurisprudence and "Hadith" science.
In which, we have raised the ancient and the modern controversy because it is a rich source for many "Hadith" studies and jurisprudential ones.
The appearance that appears to the viewer in the books of "Hadith" and jurisprudence in which they have written and spoke about different and contradictory narratives in the matter of admitting acceptance of transmission from the first and the second generations .
Some of them believe that it is achieved by sticking to the texts of "Al Hadith " savants and to the criticizers ,some of them state that the occurrence is the best reason , some of them obey and follow the consensus and accept it despite the proven aversion and infidelity of transmission since the first era , some of them control the acceptance from the death of : Othman ,may Allah be pleased with him ,some of them hint at the fact that : Eschafii was the first to protest against the transmitted "Hadith" but we find that a lot of savants dennied him and his point of view and the proportion which beared a lot of words and speeches , some of them didn't differentiate between the two periods or ears mentioned before, and some of them put the "Hadith" on the stage of research and into texts neglecting how it comes or from where it comes , saying that it is the separator and ruler in terms of acceptance or response.
However satisfactory face in all those, was that the first era was acceptable, but not in general, in second era, the protest was in most periods .This rejection and acceptance remain general and full
The transmitted Hadith was based on pillars and precise, clear considerations that are the question of agreement and disagreement
We have conducted our research as follow :
The first two studies were issued with texts on the acceptance and response of the first and the second periods followed by a third one, which contained the jurisprudence approach on the texts dealt or spoken about.
keywords : jurisprudence approaches, Conflicts and weighting, Transmitte , Investigation.

تمـهيـد...

ليسَ خافيًا من أنَّ علمَ أصُول الفقه ومنَاهِجَهُ ميزانٌ تُضبَطُ به الأنظَار وتُنَخَّلُ به الفُهوم، ويُتذرَّعُ به إلى النَّظر الصَّحيح والممَارسَة السَّليمة، واستعمَالُه في الاجتهَاد والفَهم والاستنبَاطِ خاضعٌ لقَواعِد وموَازينَ؛ يُمكِنُ من خلَالها تجاوُزُ عقبَاتٍ علميَّةً قد تطرَأ، كمَا تُتيحُ سَدادَ الاستنبَاطِ ومتَانَةَ النَّظَر، وهذَا جَديرٌ من أن يَكُون فضلُ اعتنَاءٍ بها، فبهَا يُدرَأ التَّعارض بين مُختلَف النُّصُوص، وحالَة الموَازنَة الدَّقيقة بين المآخِذ والأقَاويل المتَزايلَة، وضُرُوبِ التَّحقيقِ في النِّسَبِ والعَزْوِ والنَّقُولَات ومَا إلى ذلك؛ فحَريٌّ بالبَاحثِ الدَّارس انتهَاجَها في أيِّ فنٍّ من فنُون الشَّريعَة.

إنَّ مجَالَ إعمَالِ المَنَاهِجِ الأصُولِيَّة ليسَ الفقهَ فحَسب؛ لأنَّهُ يُمكِنُ تَفعيلُهَا في علمِ العَقيدَة: جَانب التَّأويل على سَبيل المثَال، وفي عُلوم الحديث من مثلِ: سَبر وتقسِيم الرِّوايَات، وفي علمِ التَّفسير وعِلم العَربيَّة وعلُومٍ أُخَر؛ ذلكَ أنَّ لها وَشيجًا بالجانبِ البيَانيّ التَّفسيري، وتضَمُّنِهَا المسَالكَ العَقليَّة المنطِقيَّة. ومن كُلِّ أُولئِكَ؛ فَإنَّ أمرَ تَجسيدِ هَاذِيكَ المَنَاهِجِ الأصُوليَّة؛ يُعتَبَرُ مُعتَمَدًا مَرضيًّا وطَرِيقًا في التَّحقيقِ مَرعيًّا.

ولستُ أدَّعِي وأتَقَصَّدُ في هذَا المقَام؛ إعمَالَ الآرَاءِ الأصُوليَّة في علمِ الحديث[1]؛ كَلَّا، بل الَّذي أنشُدهُ وأرمِي إليهِ في ورقَة البَحثِ هذه؛ الكَشفَ عن مَنهَجٍ مُستَقصٍ قِوَامُهُ التَّحرِّي، وعَمُودُهُ الدِّقَة في تَوجِيه مَآخذِ أهلِ العلمِ في أقَاويلِهم واختيَاراتِهم، والتَّحقيقَ في النِّسَبِ والعَزْوِ والنَّقلِ وِفْقَ صِبغَةٍ أصُوليَّةٍ تضمَّنَت حيثيَّات مَسألَةٍ أُثِيرَ بشأنهَا جدَلٌ كَبير، وسَال حولهَا مِدَادٌ كَثيرٌ، في مَزبُورَات المحدِّثين والأصُوليِّين؛ لأنَّها من أهمِّ مَا يُولَى بالاهتمَام في كلَا العِلمَين.

مِّما لَا مَنَاصَ من الاعترَافِ به؛ أنَّ الوَاقعَ والتَّطبيق عند كلٍّ من المحدِّثين والأصُوليِّين يُثبتَان وجُودَ مُزَايَلَةٍ حقيقِيَّةٍ في قَبُول الإرسَال[2] بدءًا من الصَّدر الأوَّل، فنُلْفِي من يَنفِي قَبُولَهُ بدَافعِ مَا تعَارفَ وثَبَتَ واشتُهِر من

التَّحرِّي والتَّثبت والتَّوقُّف في قَبول الأحَاديث والأخبَار من عهد الصَّحَابة الكِرام إلى من بعدَهم، وفي المقَابلِ نُمِيَ وذاعَ في أقَاوِيلِهم؛ الأخذُ بالحديثِ المرسَل على وجهِ الإطلَاق دونَ تَثبُّتٍ أو تَحَرٍّ، في العَهدَين المحكِيِّ عنهُمَا.

وعطفًا على مَا ذُكِر؛ فإنَّ البحثَ منظُومٌ في ثلَاثةِ مطَالب: ضَمَّنتُ الأُولَيَينِ منها نصُوصًا دَالَّةً على قَبولِ وردِّ الإرسَالِ في الصَّدر الأوَّل والثَّاني، وتنَاوَلتُ في الثَّالثُ وَجْهَ الموَازنَة بين تلكَ النُّصُوص وِفْقَ دِرَاسَةٍ أصُوليَّة.

المطلب الأوَّل: نصُوصٌ من دعوَى اشتهَارِ قَبولِ الإرسَالِ في الصَّدر الأوَّل والثَّاني.

يقولُ أبو داود السِّجستَاني: "وأمَّا المراسيلُ فقد كان يحتجُّ بها العلماء فيما مضَى، مثل سفيان الثَّوري، ومالك، والأوزاعي، حتَّى جاء الشَّافعيُّ فتكلَّم فيها، وتابعَهُ على ذلكَ أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم"[3].

ويقول ابن جريرٍ الطَّبري فيما نُقل عنهُ: "إنَّ إطلاق القول بأنَّ المرسَل ليس بحجَّةٍ من غير تفصيلٍ؛ بدعةٌ حدثت بعد المائتين"[4].

وفي نقلٍ آخرَ عنهُ: " لم يَزل النَّاس على العملِ بالمرسَل وقَبولِه حتَّى حدثَ بعد المائتين"[5].

وفي نقلٍ آخرَ عنهُ: " إنكارُ المرسَل بدعةٌ ظهَرت بعدَ المائتَين"[6].

وفي نقلٍ آخرَ عنهُ: "إنَّ التَّابعين أجمعُوا بأسرِهم على قَبول المرسَل، ولم يأتِ عنهُم إنكَارُه ولا عن أحدٍ من الأئمَّة بعدهُم إلى رأسِ المائتين"[7].

ويقولُ أبو الوليد الباجي: "والدَّليل على ما نقولُ: اتِّفاق الصَّدر الأوَّل على نقلِ المرسَل، ولو كان ذلكَ يُبطِلُ الحديثَ؛ لَمَا حَلَّ الإرسَالُ، فمِمَّن أرسَلَ وبلغنَا ذلكَ عنه: أبو هريرة، وابن عبَّاس، والبراء بن عازب، وابن عمر، وعمر بن الخطَّاب، وغيرُهُم، وأكثرُ التَّابعين ومن بعدَهُم"[8].

ويقولُ ابن الحاجب: "لنَا: أنَّ إرسَالَ الأئمَّة من التَّابعين كان مشهورًا مقبولاً، ولم ينكرهُ أحدٌ، كابن المسيِّب، والشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ، والحسنِ وغيرِهم"[9].

ويقولُ جلَالُ الدِّين السُّيوطي عن الموطأ: "قلتُ: ما فيه من المراسيل فإنَّها مع كَونها حجَّة عنده بلَا شَرط، وعند من وَافقه من الأئمَّة على الاحتجَاج بالمرسَل، فهي أيضًا حجَّةٌ عندَنا؛ لأنَّ المرسَل عندَنا حجَّةٌ إذا اعتضَد، وما من مرسَل في الموطأ إلَّا ولهُ عاضِدٌ أو عوَاضد"[10].

ويقول برهانُ الدِّين البقَاعي: "فلا يُعلَمُ أحدٌ رَدَّ المرسَل مُطلقًا"[11].

المطلب الثَّاني: نصُوصٌ من دعوَى عدم اشتهَارِ قَبولِ الإرسَالِ في الصَّدر الأوَّل والثَّاني.

يقولُ ابن عبَّاس رضي الله عنه: "...إنَّا كنَّا مرَّةً إذا سَمعنَا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدَرَتهُ أبصارُنَا، وأصغينَا إليه بآذاننَا؛ فلمَّا رَكِبَ النَّاس الصَّعب والذَّلول لم نأخُذ من النَّاس إلاَّ ما نَعرف"[12].

يقولُ سعيد بن المسيِّب: "إنَّ المرسَل ليسَ بحجَّةٍ"[13].

ويقولُ محمَّد بنُ سِيرين: "لم يكُونوا يسألونَ عن الإسنادِ؛ فلمَّا وقعتِ الفتنةُ قالوا: سمُّوا لنَا رجالكُم، فيُنظَر إلى أهل السُّنة فيُؤخَذ حديثُهم، ويُنظَر إلى أهل البدعَة فلا يُؤخَذ حديثُهم"[14].

ويقولُ محمَّد بنُ إدريس الشَّافعي: " كان ابن سيرين وإبراهيم النَّخعي وطاووس وغير واحدٍ من التَّابعين يذهبون إلى أنْ لَّا يقبلُوا الحديثَ؛ إلاَّ عن ثقةٍ يَعرف ما يَروي ويَحفظ، وما رأيتُ أحدًا من أهل الحديثِ يخالفُ هذا المذهب"[15].

ويقولُ مسلمٌ في ناصيَة كتَابه: "والمرسَل من الرِّوايات في أصلِ قولنَا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجَّةٍ"[16]، وفي مَوضِعٍ آخَر شَدَا بقولِ ابن عبَّاس رضي الله عنه الَّذي سلَفَ ذِكرُه في مَطلَعِ هذَا المطلَب.

ويقولُ ابن البَيِّع: "والمراسيل كلُّهَا واهيَةٌ عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز غير مُحتجٍّ بها، وهو قول: سعيد بن المسيِّب، ومحمَّد بن مسلم الزُّهري، ومالك بن أنس الأَصبحي، وعبد الرَّحمن بن عَمرو الأوزاعي، ومحمَّد بن إدريس الشَّافعي، وأحمد بن حنبل، فمن بعدَهم من فقهاء المدينة"[17].

ويقولُ ابن عبد البَّر: "وزعَم الطَّبريُّ أنَّ التَّابعين بأسرهِم أجمعُوا على قَبول المرسَل، ولم يأتِ عنهُم إنكارُه ولا عن أحدٍ من الأئمَّة بعدهُم إلى رأس المائتين، كأنَّهُ يعني أنَّ الشَّافعيَّ أوَّل من أبَى من قَبول المرسَل، ...وقال سائرُ أهلِ الفقهِ وجماعَة أصحاب الحديث في كلِّ الأمصار فيما علمتُ: الانقطاعُ في الأثر علَّةٌ تمنعُ من وجوبِ العمل به"[18].

ويقولُ الحافظُ العلائيُّ: "قال مسلمٌ الإمام رحمه الله في مقدِّمة كتابه الصَّحيح في أثناء كلام ذلكَ على وجه الإيرادِ: "والمرسَل من الرِّواياتِ في أصلِ قولنَا وقول أهل العلم بالأخبار ليسَ بحجَّةٍ"[19]، وهذا القولُ موافقٌ لكلام ابن عبد البِّر الَّذي ذكرنَاه آنفًا وهو الَّذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلّهم، فهو قول عبد الرَّحمن ابن مهدي ويحي بن سعيد القطَّان وعامَّة أصحابِهمَا، كابن المديني وأبي خيثمة زهير بن حرب ويحي بن معين وابن أبي شيبة، ثمَّ أصحاب هؤلاء كالبخاري ومسلم وأبي داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن خزيمة، وهذه الطَّبقة ثمَّ من بعدهم كالدَّارقطني والحاكم والخطيب والبيهقي ومن يطُول الكلام بذكرهِم"[20].

ويقولُ تاجُ الدِّين السُّبكي: "والَّذي نعرفُ ذكرهُ قديمًا للقائلين بالمراسيل، دعواهُم الإجماعَ على قَبول مَرسَل الصِّحابي، أمَّا مُرسَل التَّابعي، فلا نعرفُه عن إمامٍ من أئمَّة النَّقل ممَّن يقبلُ المرسَل دعوَى الإجماعِ فيه"[21].

المطلب الثّالث: الموازنة بين نصوص دعوى الاشتهار وعدمِه في قَبولِ الإرسَالِ في الصّدر الأوّل والثّاني.

النّاظرُ في هَاذِيكَ الأقَاويل يُلْفِي أنَّ الاتِّفَاقَ لَم يَكُن مُنسَحِبًا عليهَا، وذلكَ من خلَالِ عِرَاضِ بعضِهَا على بعض، ذلكَ أنَّ المرسَل في الصّدر الأوّل والثّاني كانَ مَقبولاً، مَعمولاً بهِ، وفي العصرِ نفسه كان مُطَّرَحَ الاحتجاجِ، غير مَرضيٍّ بهِ، والسّبيلُ في حلِّ ورفعِ هذا التّعارض الحاصِل بين هذه الأقَاويل؛ انتهَاج مَهَايِعِ الأصُوليّين الّتي سُلِكَت لدَفْعِ التّعارض بين النُّصُوص[22].

لَهجَ جمهُور الأصُوليّين في حلِّ التّعارض بين النُّصُوص؛ إعمَالَ قَاعِدَة الجمعِ والتّوفيق بين النّصّيْنِ المتعَارضَين ظَاهريًا أولاً، فإن تعذّر الجمعُ والتّوفيق وعُلم المتقدِّم والمتأخّر فيُصَار إلى النّسخ، فإن جُهل ذلكَ؛ رُجّح بينهُمَا بطَريقٍ من طُرق التّرجيح. وإليه دانَ كلٌّ من المالكيّين والشّافعيّين والحنبليّين[23]، ومنهُم من زادَ التّخيير والتّوقُّف، أو كمَا يُعبّر عنه البعض بالتّساقط[24].

السّبيلُ الأولى: الجمعُ والتّوفيقُ.

يتعذّرُ العملُ بمسلكِ الجمعِ والتّوفيقِ في هذا التّعارض القائم؛ لانعدامِ التّوافقِ والتّآلفِ والانسجامِ بين فحوَى ومقصودِ ومضمونِ هذه الأقاويل، وإعمالُ هذا المسلَكِ في هذا المقامِ فيه نوعٌ من التّكلُّفِ والتّمحُّلِ، خاصّة عند التّطرُّق والتّعرُّضِ لمحاولَةِ الوُصول إلى مُرادِ القائِل.

السّبيلُ الثّانيّة: النّسخُ بنوعَيهِ (النّصّي، الاجتهادي).

لا يتعيَّنُ العملُ بمسلكِ النّسخِ النّصّي في هذا التّعارض القائم؛ لأنَّ محلَّهُ النُّصوصُ الشّرعيّةُ، أمّا النّسخُ الاجتهاديُّ – وإن كَان يتوَافَقُ مع النُّصُوصِ غير الشّرعيّة–؛ فإنّهُ لا يُوَائِم هذه النُّصوص من وجهِ أنّها تكونُ ناسخةً لبعضهَا البعض؛ لاختلافِ مَخرجِهَا، فلَئِنْ كانت من مَخْرَجٍ واحدٍ لنظَرنَا وبحثنَا ونقّبنَا في أيٍّ من هذه الأقاويل المتأخّرة، والّتي تكُون بدورِهَا ناسخةً للمتقدِّمَة.

السّبيلُ الثّالثة: التّرجيحُ.

بعدَ تعذُّرِ المسَالِك الّتي تصرَّمت، يُصَار إلى مسلكِ التّرجيح في هذا التّعارض القائم؛ لاستمرارِ التّنافي بين هذه الأقاويل، وذلكَ في البحثِ عن دِلالة النّصُوص من حيثُ القوّة، وبواسطة أوجهٍ وحيثيّات مُعتبرةٍ شرعًا وعقلاً، وعليه؛ فإنَّ قولَ القائل إنَّ المرسَل في الصّدر الأوّل: مقبول على إطلاقِه، ومَعمولٌ به، وفي الصّدر الثّاني: غير مَقبولٍ، ومُطّرح الاحتجاجِ؛ هو المرضيُّ –على الوَجه العامِّ– لهذه الدّوافع[25]:

أولاً: من أهمِّ المنطلَقات الّتي ينطَلقُ منها مدّعُوا اشتهارِ قَبول الإرسَال في الصّدر الأوّل والثّاني؛ مراسيلُ الصّحابة ﷺ من حيثُ قَبولُها ووقوعُهَا، وهذا لا يَستلزمُ أنَّ مَراسيل التّابعين مقبولَةٌ حالةَ وقوعِهَا؛ للّذي اختصَّ به الصّحابَةُ الكِرامُ من الإجماع على عدالَتهم، وتركِ الخوضِ فيهم بمنكَرٍ من القَولِ، وهذَا ليس حاصلًا لمن بعدَهم، نَاهيكَ على أنَّ صغَار الصّحابة فضلًا عن كبَارهم ﷺ؛ روَايتُهم كَانت عن النّبيِّ ﷺ وغَالبُها عن أصحَابه ﷺ، ثمَّ إنّه ثبتَ عن بعض الصّحابة ﷺ كابن عبّاس والنُّعمان بن بشير وابن الزُّبير وابن عمر ﷺ؛ التّحرّي والتّثبُّت في قَبول الأخبار[26]، وأدلُّ دليلٍ على هذا ما وردَ في نَاصيَة صحيح مُسلم؛ أنَّ ابن عبّاس ﷺ ردَّ الخبر المرسَل ولم يقبَلهُ من بشيرٍ بن كعبٍ العدويِّ وهو ثقَةٌ، مع تَبريرِه لذَلك.

ثانيًا: شاعَ وذاعَ ونُمِيَ الإرسَال في عهد الصَّحابة الكرام، فابنُ عبَّاسٍ ﷺ روَى عن النَّبيِّ ﷺ ألفًا وستَّمائة وستِّين حديثًا، لم يسمَع في غالبيَّتهَا عن النَّبيِّ ﷺ، وروَى كلٌّ من عائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالكٍ ﷺ أحاديثَ بدء الوحيِّ والإسراءِ ولم يصرِّحُوا بسَماعِهم من النَّبيِّ ﷺ، وقد حصَل هذا أيضًا مع أبي هريرة ﷺ كما جاء في مُسنَد الإمام أحمد: "حدَّثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدَّثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنَّه سمِعَ أبا هريرة يقول: "من أصبَحَ جنبًا فلا يصُم"، قال: فانطلقَ أبو بكرٍ وأبوه عبد الرَّحمن حتَّى دخلاَ على أمِّ سلَمة وعائشَة فكلتاهُما قالتَا: " كان رسول الله ﷺ يُصبحُ جنبًا من غير احتلامٍ ثمَّ يصُوم"، فانطلَق أبو بكرٍ وأبوه عبد الرَّحمن فأتيَا مروان فحدَّثاهُ قال: عزِمتُ عليكُما لما انطلقتُما إلى أبي هريرة فحدَّثتُماهُ، فانطلقَا إلى أبي هريرة فأخبراهُ، قال: هما قالتَاه لكُما قالا نعم، قال: هما أعلم، إنَّما أنبَأنيهِ الفضلُ بن عبَّاسٍ"[27]، ثمَّ إنَّ الوقوعَ خيرُ دليلٍ على أنَّ الإرسَال كانَ مقبولاً في عصر الصَّحابة الكرام؛ لكن لا يحمَلُ هذا القَبول على إطلاقِه خاصَّة حينمَا خالَط الصَّحابة ﷺ غيرهُم، وحديثُ مُسلمٍ عن ابن عبَّاسٍ خيرُ شَاهدٍ على هذا.

ثالثًا: ممَّا يُلمَعُ إليه؛ أنَّ زمَن الفِتنة الَّتي تحدَّث عنها محمَّد ابن سِيرين؛ زمَن فِتنة مَقتل عثمان ﷺ[28]، والمعتصَمُ في هذا قولُه: "ثارَت الفِتنة وأصحابُ رسول الله ﷺ عشرة آلافٍ، لم يَخْفَ منهم أربعونَ رجلاً"[29]، والرِّواية الَّتي خرَّجها الإمام أحمد في مُسنَده: "حدَّثنا إسحاق بن سليمان الرَّازي أخبرني مغيرة بن مُسلم عن مطر الورَّاق عن ابن سِيرينَ عن كعب بن عجرة ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ فِتنةً فقرَّبها وعظَّمها، قال: ثمَّ مرَّ رجلٌ مُتقنِّعٌ في مِلحَفةٍ، فقال: هذا يومئذٍ على الحقِّ، فانطَلقتُ مُسرعًا، أو قال: محضرًا فأخذتُ بضبعيه، فقلت: هذا يا رسول الله؟، قال: هذا، فإذا هو عثمان بن عفان ﷺ"[30].

فمُنذُ مَقتل عثمان بن عفان ﷺ أصبحَ يُتَحرَّى ويُتثبَّت ويُسأل عن الإسناد[31]؛ لقَبول الأخبار، وهذا ما يُفهَمُ من كلامِ محمَّد بن سِيرين، وعليه فإنَّ دعوَى الإجماعِ واشتهَار قَبول الإرسَال في الصَّدر الأوَّل والثَّاني فيها نظَر.

رابعًا: يُرَدُّ على ما نُقِلَ عن ابن جريرٍ الطَّبري[32] *إن ثبَت*؛ أنَّ المرسَل تُكُلِّمَ فيه منذ عصر الصَّحابة ﷺ كما تصرَّم، ولم يُرتَضَى في عصر التَّابعين، ويُعتَرضُ على كلامِه أيضًا بما قالَهُ مُسلمٌ في نَاصيَة صَحيحه، ثمَّ إنَّ الشَّافعيَّ الَّذي هو أدرَى بمواقعِ الاختلَافِ والائتلَافِ يبعدُ عليه خرقُ الإجماع الَّذي تحدَّث عنه ابن جريرٍ، يقولُ الشَّوكانيُّ: "ويُجاب عن قول الطَّبري أنَّه لم يُنكِره أحد إلى رأس المائتين؛ بما رواهُ مسلمٌ في مقدِّمة صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنَّه لم يقبل مرسَل بعض التَّابعين مع كونِ ذلكَ التَّابعي ثقةً محتجًّا به في الصَّحيحين"[33]، ثمَّ إنَّ بُروز بَوَاكِيرِ وبوَادرِ علم الجرح والتَّعديل كانَ في الصَّدر الثَّاني، فقد خَلعَ ولَهَجَ محمَّد بن سيرين ومحمَّد بن مُسلم الزُّهري؛ لفظَة الإسنَاد والإرسَال، وكذَا الحديث عن حُكم الاحتجَاج والاعتصَام بالحديث المرسَل[34].

وما نحَا إليه ابن جريرٍ الطَّبري في أنَّ الإجماع ينعقدُ بقولِ الأكثرِ[35] فيه نظرٌ؛ ذلكَ أنَّه مُخالفٌ لما هو جارٍ عند جمهور الأصوليِّين من أنَّه اتِّفاقُ الكلِّ لا قولَ الأكثرينَ، ثمَّ إن كثرَةً وشُهرَةً من ردَّ المرسَل من الأوَّلين غيرُ خافيةٍ، ومن هذا المنطلَق فإنَّ الكَثرةَ الَّتي قصَدَها ابن جريرٍ مُعَارَضَةٌ بكلامِ محمَّد بن سِيرين ومُسلم بن الحجَّاج وابن البَيِّع وابن عبد البَرِّ وابن السُّبكي.

يقولُ الحافظُ السَّخاويُّ: "وبسعيدٍ بن المسيِّب يردُّ على ابن جريرٍ الطَّبري من المتقدِّمين، وابن الحاجب من المتأخِّرين؛ ادِّعاؤهما إجماعَ التَّابعين على قَبوله، إذ هو من كِبارهم مع أنَّه لم ينفَرد بينهُم بذلكَ، بل قالَ منهم ابن سِيرين والزُّهري"[36].

وذكَر تاجُ الدِّين السُّبكي تأويلاً لكلامِ الطَّبري مفادُه؛ أنَّ القولَ بالحديث المرسَل حصَل لما احْتِيجَ إليه، فلَّمَا تطاوَل العملُ به احْتِيجَ إلى إنكَارِه وقتَ وقوعِ قومٍ فيه[37]، وهذا الإمكانُ فيه نظَر؛ ذلكَ أنَّه مُخالِفٌ لجهودِ أعلامِ وعلائِمِ أئِمَّة النَّقل في التَّحرِّي والتَّثبُّت في قَبول الأخبار منذُ الزَّمن الغَابِر، فقد تحمَّل التَّابعون بإحسانٍ عن الصَّحابةﷺ؛ التَّوثُّق والتَّثبُّت في قَبول الرِّوايَة، والَّذي لا مناصَ من الاعترافِ بهِ؛ أنَّه بعدَ زمنٍ يسيرٍ من عَصرِ النُّبوة كَثُرَ الوَضع والانتحَال، واستشرَاء الأهوَاء والفِتن، والتَّنازع وبرُوز الانشقَاق؛ فكيفَ يُحتَاجُ ويُعمَلُ ويُؤخَذُ بالمرسَل والحالُ هَاذِيكَ؟!، فالحديثُ الَّذي تَعتريه الدَّاخِلَةُ سواءً في سنَدِه أو متنِه يُنظَر ولا يُقبَل مباشرةً، بل يُوضَعُ على مِنَصَّة البحثِ ومِحَكِّ النَّظر، ثمَّ قفَّى بعدَ هذا التَّأويل بأنَّ ما فُهم عنهُ؛ هو كلامٌ رديءٌ محجوجٌ بكلامِ مُسلمٍ بن الحجَّاج وغيره.

خامسًا: ألْفَى غير واحدٍ مراسيلَ التَّابعينَ كإبراهيم النَّخعي وسعيد بن المسيِّب والشَّعبي وابن سِيرين وابن شِهاب الزُّهري وغيرهم، مُسنَدةً من وجهٍ، فلا يصِحُّ حالتَئذٍ التَّمسُّك بهَا في القولِ بقَبول المرسَل من الأئِمَّة الأوَّلين[38]، كما أنَّه ثبتَ النُّفور والاستوحاشُ من الإرسَال في الصَّدر الأوَّل كمَا ثبتَ عن ابن عبَّاسٍﷺ، وفي الصَّدر الثَّاني عن بعض التَّابعين.

يقولُ الحافظُ العلائيُّ: "وقد تقدَّمَ إنكارُ الزُّهري على إسحاق بن أبي فروة إرسَال الحديث، وقولُه قاتلَك الله يا ابن أبي فروة تُحدِّثنا بأحاديث ليست لهَا خطمٌ ولا أزمة، يعني الأسانيد، والزُّهري ممَّن كان يُرسِل الحديث فدلَّ قولُه هذا على أنَّ إرسَاله الحديث لم يكن ليعمَل به، ربَّما كان للمُذاكرة ونحوها، أو رأى ابن أبي فروة ربَّما يُرسِل عن غير ثقةٍ فأنكَر عليه ذلك"[39].

ويقولُ محمَّد بن إدريس الشَّافعي عن إرسال ابن شهابٍ الزُّهري عن سُليمان بن أرقم: "رآه رجلٌ من أهل المروءة والعقل فقبلَ عنه وأحسنَ الظَّن به، فسكتَ عن اسمِه إمَّا لأنَّه أصغر منه وإمَّا لغير ذلك، وسألَه معمر عن حديثه عنه فأسندَهُ له"[40].

سادسًا: يُفهَمُ بدَليلِ الخطَابِ من قولِ أبي داود السِّجستاني؛ أنَّ الشَّافعيَّ أوَّل من تنكَّبَ عن الاحتجاجِ بالمرسَل، وهذه النِّسبَة مُطَّرحَةٌ؛ للَّذي ثبتَ عمَّن كانَ قبل الشَّافعي كأبي بِسطَام شُعبَة بن الحجَّاج، ومحمَّد ابن سِيرين واللَّيث بن سعدٍ وعبد الرَّحمن بن مهدي ويحي بن سعيد القطَّان من ردِّهم للمُرسَل، وهو أيضًا معارضٌ لما صرَّحَ به مُسلمٌ في مُقدِّمة صَحيحه، وأبو عبد الله بن البَيِّع في كتابِه المدخَل.

سابعًا: يُفهَمُ من قول ابن الحاجب: "ولم يُنكِرهُ أحدٌ"، أنَّ هناكَ إجماعًا على قَبول المراسيل في الصَّدر الثَّاني، وهذا فيه نظَر؛ لأنَّ الإجماعَ ينعَقدُ عند ابن الحاجب باتِّفاقِ الكلِّ، فلا إجماعَ مع وجود المخَالِف ولو نَدُر[41]، وعليه فإنَّ إجماعَ ابن الحاجب يبقَى محلَّ نظرٍ أمَام كلَام أبي بِسطَام شُعبة بن الحجَّاج وابن سِيرين وعبد الرَّحمن بن مهدي ويحي بن سعيد القطَّان واللَّيث بن سعدٍ، ومن كلام مُسلمٍ في ناصيَة كتابِه وابن البيِّع وابن عبد البَّر!.

السَّبيلُ الرَّابعة: التَّساقط.

لا يُعدَل إلى العملِ بمسلكِ التَّساقطِ في هذا التَّعارض؛ لانتفاءِ التَّنافي بين هذه الأقاويل بمسلكِ الترَّجيح.

الخاتمـــة نسأل اللَّه حُسنها

بعدَ البحثِ والنَّظر والتَّحقيقِ في هَاذِيكَ الدَّعوَى؛ تخلُص الدِّراسة إلى تقرير أهمِّ النَّتائج الَّتي تُلُمِّحَت منتقاةً على ترتيب مطَالبِها وحَيثيَاتهَا، وهيَ مُندَرِجَة كَالآتِي:

- الواقعُ والتَّطبيق يُثبتَان خِلافَ مَا رامَت إليه تلكَ النُّقولَات؛ إذ مَزبُوراتُ كُلٍّ من المحدِّثين والأصُوليِّين مَشحُونَةٌ بالأقَاويل والمسَائل الَّتي تُشعِرُ بوجُود مُرَايَلَةٍ في قَبُول الإرسَال بدءًا من الصَّدر الأوَّل.
- تَبيَّنَ واضحًا أنَّ دعوَى الاشتهَارِ وعَدمِه في قَبول المراسِيل من الرَّعيل الأوَّل والثَّاني (الصَّحابة الكِرَام والتَّابعين) على إطلاقِهَا مَردُودةٌ وغير مقبُولَةٍ؛ فقد ضعَّفَ كثيرٌ من أيِّمة النَّقل الحديث المرسَل قبلَ الشَّافعي، وهذا الأمرُ نُمِيَ وذاعَ في أقَاوِيلِهم، بل الشَّافعيُّ هو ناقلٌ ومُؤصِّلٌ لما هو عليه شأنُ الحديث المرسَل جيلاً عن جيلٍ، وأيضًا بما عُرِفَ وثَبَتَ واشتُهِر في التَّحري والتَّثبت والتَّوقف في قَبول الأحاديث من عهد الصَّحابة الكرام ومن بعدَهم.
- تحصَّل لي ممَّا سُقتُه من تلكَ النُّقُولَاتِ والإطلاقَاتِ: أنَّ الإرسَال في الصَّدر الأوَّل كَان مقبولاً؛ لكن ليس على إطلاقِه، وفي الصَّدر الثَّاني: كان مُطَّرح الاحتجَاجِ في جُلِّ وغَالبِ أحايِينه.
- القَبول أو الرَّفض يبقَى عامًّا كليًّا؛ ذلكَ أنَّ المرسَل كان يستنِدُ إلى عَواضِد يعتَضِدُ بها، وإلى اعتبَارَاتٍ دقيقَةً جَليَّةً، هي محَلُّ وفاقٍ واختلَاف، لَاسِيمَا وقَد ثَارَ الخلَافُ فيهَا أكثَر بعد دخُول الآرَاء الأصُوليَّة منهَجَ النَّقد الحديثيّ.
- المرسَل المحكِيُّ عنه من جهَة القَبول–شبهَة عدَم قَبولِه؛ عدَم الجزمِ بصدُورِه، فَأمسَكُوا عن الأخذِ به–؛ يُرجَّحُ فيه مُرسَل الصَّحَابيّ على التَّابعيِّ، ومرسَل هذا الأخير لا يُقبَلُ على إطلَاقِه بل بمَا اعتضَد كمَا بيَّنتُ لتوِّي؛ ذلكَ أنَّ لكِلِّ واحدٍ منهجًا يَقبَلُ به الحديث المرسَل، فنُلْفِي على سَبيل المثَال أنَّ هنَاك من لا يشتَرِطُ عدَم الاتِّصَال ولا يَنظُر فيه مَا دامَ أنَّ هنَاك روَّاةً ثقَات. وهذَا الأخيرُ عُدَّ من دوَاعِي الإرسَال.
- تَجسيدُ وإعمَالُ المنَاهِجِ الأصُوليَّة في مُختلف علُوم الشَّريعَة؛ يُعتَبَرُ مُعتَمَدًا مَرضيًّا وطَريقًا في التَّحقيقِ مَرعيًّا، إذ بِهِ يُحقَّقُ التَّكَامُل المعرِفيّ بين علمِ أصُول الفقه وعلُوم الشَّريعَة.

➢ **ومن خلَالِ مَسيرة تنَاوُل الموضُوع انقَدحَت في الذِّهن بعض من التَّوصيَّات الَّتي تَزيدُ من عُمقِ البَحث، وتُثري بعضًا من جَوانِبه، وهيَ كَالآتي:**

❖ تَجسيدُ التَّكامُل المعرفيّ بين علم أصُول الفقه وعلم الحديث؛ وذلك بتَنزيلِ المنَاهجِ الأصُوليَّة العَامَّة على الحيثيَّات الحديثيَّة.

❖ تَوجيهُ بحُوث ورسَائِل طَلبة الدِّراسَات العُليَا نحوَ التَّحقيقِ في النِّسَبِ والعَزْوِ والنَّقلِ في مُختَلفِ علُوم الشَّريعَة وِفْقَ دِراسَةٍ قِوامُهَا مَنَاهِج أصُوليَّة مُعتَمدَة مَرعيَّة.

❖ دمجُ المقَاييس المعرِّفَة بالمنَاهِجِ الأصُوليَّة، ضِمن المقرَّرات الدِّراسَيَّة في الجامعَات والكلِّيَات والمعَاهد الَّتي تُعْنَى بالدِّراسَات الإسلاميَّة؛ لأنَّ فيها دُربَةً ومِرَانًا لطَالب الشَّريعة في جلِّ تَخصُّصَاتِه: القُرآنيَّة والعَقديَّة والحديثيَّة والفقهيَّة منهَا.

❖ عقدُ مُلتقيَاتٍ وندَواتٍ تشمل التَّعريف بالمنَاهِجِ الأصُوليَّة وكَيفيَّة تنزيلهَا وإعمَالها على مُختلَف علُوم الشَّريعَة.

❖ الرَّاغِبُ في تحقيقِ مثلِ هَاذِيكَ المسَائل؛ عليه أن يَسلُكَ مَنهَجًا استقرَائيًّا قوَامُهُ التَّحرِّي، وعَمُودُهُ الدِّقَة في تَوجِيه مَآخذِ أهلِ العلمِ في أقَاويلِهم واختيَاراتِهم، معَ تفَحُّصِهَا بتَرَوٍّ وإمعَانِ نظَرٍ؛ فلذلكَ يَنبغِي أن يَتنبَّهَ لمواقِعِ خَطْوه.

■ **وفي الختام** أوَدُّ أن أقترحَ بعضًا من المواضيعِ أرَى من الأهمِّيَة بمكان بحثَها في مرحلَة الدِّراسَات العُليَا؛ لأنِّني لم أطلَّع في حُدود بَحثِي وتَتبُّعِي على دراسَةٍ تناولَت مثلَ هذه المواضيع، الَّتي ينبَغي وضعُها على منصَّة البحث ومحكِّ النَّظر، والَّتي منها:

❖ أقاويلُ الإمام ابن جرير الطَّبري بين علم الحديث وأصول الفقه من خلَال مُصنَّفَاتِه.

دراسَةٌ استقرائيَّةٌ مقارنة

❖ التَّحقيقُ في وَهْمِ بعض الأصُوليِّين في مَا نسَبُوه للمُحدِّثين.

الإمام الجويني نموذجًا

❖ التَّحقيقُ في عَزوِ ابن المؤَاق لغَيره من العلمَاء من خلَال مُصنَّفَاتِه.

*** دراسَةٌ استقرائيَّةٌ نقديَّة ***

❖ المسائلُ الحديثيَّة الواجب بَحثُها في علم أصول الفقه.

دراسَةٌ استقرائيَّةٌ تحليليَّة

قائمة المصادر والمراجع.

1) الإبهاج في شرح المنهاج، تقيُّ الدِّين وتاجُ الدِّين السُّبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1404هـ.

2) اختلاف الحديث، محمَّد بن إدريس الشَّافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، سنة 1405هـ.

3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول، محمَّد بن علي الشَّوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، سنة 1419هـ.

4) أسباب اختلاف المحدِّثين، خلدون الأحدب، الدَّار السُّعودية للنَّشر و التَّوزيع، الرِّياض، سنة 1985م.

5) استدلال الأصوليِّين بالكتاب والسُّنة على القواعد الأصوليَّة، عياض بن نامي السَّلمي، ط1، سنة 1418هـ.

6) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدَّليل، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمَّد علي فركوس، ط1، دار البشائر الإسلاميَّة.

7) بحوث في تاريخ السُّنة المشرَّفة، أكرم ضياء العُمَري، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوَّرة.

8) تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي، جلال الدِّين السُّيوطي، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط1، دار العاصمة، الرِّياض، سنة 2003م.

9) تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي، جلال الدِّين السُّيوطي، تحقيق: محمَّد عوامَّة، ط1، دار اليُسر ودار المنهَاج، الرِّياض، سنة 2016م.

10) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزيء الغرناطي، تحقيق: محمَّد علي فركوس، ط1، دار التُّراث الإسلامي، الجزائر، سنة 1990م.

11) التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البَّر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمَّد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

12) تهذيب الآثار وتفصيل الثَّابت عن رسول الله من الأخبار، محمَّد بن جرير بن يزيد الطَّبري، تحقيق: محمود محمَّد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

13) توثيق السُّنة في القرن الثَّاني الهجري، رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، مكتبة الخانجي، مصر، سنة 1981م.

14) التَّوضيح في شرح التَّنقيح، أحمد بن عبد الرَّحمن اليزليتني حلُولُو، تحقيق: غازي بن مشرف بن خلف العتيبي، رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلِّية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، جامعة أم القرى، مكَّة المكرمَّة، سنة 1425هـ.

15) جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدِّين العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط2، عالم الكتب، لبنان، سنة 1986م.

16) الحديث الصَّحيح ومنهجُ علماء المسلمين في التَّصحيح، عبد الكريم اسماعيل صبَّاح، ط1، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، سنة 1998م.

17) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نُعيم الأصبهاني، ط1، مطبعة السَّعادة، مصر، سنة 1351هـ.

18) رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة، سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق: محمَّد الصَّباغ، دار العربية، بيروت، لبنان.

19) الرِّسالة، محمَّد بن إدريس الشَّافعي، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

20) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدِّين السُّبكي، تحقيق: علي محمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب، لبنان سنة 1419م.

21)روضَة النَّاظر وجنَّة المناظر، موفَّق الدِّين عبد الله بن قدامة، تحقيق: عبد العزيز عبد الرَّحمن السَّعيد، ط2، طبعة جامعة الإمام محمَّد بن سعود، الرِّياض، سنة 1399هـ.

22)شرح الكَوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن أحمد النَّجار، تحقيق: محمد الزُّحيلي ونزيه حمَّاد، دار الفكر، دمشق، سوريا، سنة 1400هـ.

23)شرح علل التِّرمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدِّين عتر، ط1، ج1، دار الملاح للطِّباعة والنَّشر، سنة 1978م.

24)صحيح مسلم، مسلم بن الحجَّاج، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الحديث، مصر، سنة 1991م.

25)العدَّة في أصول الفقه، أبو يعلى، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، سنة 1410هـ.

26)فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدِّين السَّخاوي، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخُضير ومحمَّد بن عبد الله آل فهيد، ط3، مكتبة دار المنهاج، الرِّياض، سنة 1433هـ.

27)قواطع الأدلَّة في الأصول، ابن السَّمعاني، محمَّد حسن إسماعيل الشَّافعي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 1418هـ.

28)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدِّين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمَّد عمر، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، سنة 1418هـ.

29)اللُّمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشِّيرازي، تحقيق: محي الدِّين ديب يوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطَّيب ودار ابن كثير، دمشق، سوريا، سنة 1995م.

30)المجموع شرح المهذَّب، يحي بن شرف النَّووي، تحقيق: محمَّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدَّة.

31)المحصول في علم الأصول، فخر الدِّين الرَّازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط1، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، الرِّياض، سنة 1400هـ.

32)مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، تحقيق: نذير حمادو، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، سنة 2006م.

33)المدخل إلى كتاب الإكليل، محمَّد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدَّعوة، مصر.

34)المستصفى، محمَّد الغزَّالي، تحقيق: محمَّد عبد السَّلام عبد الشَّافي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 1413هـ.

35)المنهجُ المقترح لفهم المصطلح، حاتم العوني، ط1، دار الهجر، الرِّياض، سنة 1996م.

36)النُّكت الوفيَّة، برهان الدِّين البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط2، مكتبة الرُّشد، الرِّياض.

37)النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النَّبوية، سنة 1404هـ.

الهوامش:

[1] من مَزالِقِ الأصوليِّين؛ تعرُّضهم لمباحثَ هي لَصيقَةٌ ونَسيبَةٌ أكثر بعلم الحديث: كمسَائل الجرحِ والتَّعديلِ وقَوانين الرِّواية، فإذَا احتِيجَ إلى شيءٍ من تلكَ المباحث تمهيدًا لقضَايَا أُصُوليَّة؛ فيَحسُن أخذُه حَالتئذٍ مُسلَّمًا من عند أهلِه.

[2] مفهُومُ الإرسَال الَّذي عوَّل عليه كثيرٌ ممَّن زبَر في علم مصطلَح الحديث من المتأخِّرين: ما رفعهُ التَّابعيُّ إلى النَّبيِّ ﷺ، سواءٌ أكَان من كبَار التَّابعين، أو من صغَارهم. **يُنظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، السَّخاوي، 1 / 238، **وتدريبُ الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي**، السُّيوطي، 1 / 294. أمَّا عند الأصُوليِّين فهُوَ: مَا انقطعَ إسنادُه فأُخِلَّ فيه بذكرِ بعض رُوَّاته. **يُنظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدَّليل**، الباجي، ص239، **والمجموع شرح المهذَّب**، النَّووي، 1 / 100، **وكشف الأسرار** ، عبد العزيز البخاري، 3 / 4.

[3] **رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة**، أبو داود، ص 24.

[4] نقلَهُ عنهُ: ابن رجب الحنبلي، **شرح علل التِّرمذي**، 1 / 198.

[5] نقلَهُ عنهُ: صلاح الدِّين العلائي، **جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل**، ص 66.

[6] نقلَهُ عنهُ: أبو الوليد الباجي، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنَى الدَّليل**، ص 244.

[7] **يُنظر: التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البَّر، 1 / 4، **النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح**، ابن حجر العسقلاني، 2 / رقم الفقرة: 70، **وتدريبُ الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي**، السُّيوطي، 1 / 300، **وشرح الكَوكب المُنير**، ابن النَّجار، 2 / 577.

[8] **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنَى الدَّليل**، الباجي، ص 242.

[9] **مُختصر ابن الحاجب**، ابن الحاجب، 1 / 639،640.

[10] **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، السُّيوطي، 7 / 2.

[11] **النُّكت الوفيَّة**، برهان الدِّين البقاعي، 1 / 376. ذكر البقَاعيُّ اختيارات بعضٍ من المحدِّثين والأصوليِّين والفقهاء، الَّذين جعلُوا المرسَل من الأخبَار الَّتي تلزمُ الحجَّة به بدافعِ الاعتضَاد، ثمَّ قفَّى بهذا القَولِ: "فلا يُعلَمُ أحدٌ رَدَّ المرسَل مُطلقًا"، ومعلومٌ في الصَّنعَة الأصوليَّة؛ أنَّ النَّكرة إذا وردَت في سِياق النَّفي تَدُلُّ على العُمُوم والاستغرَاق؛ فَلَئِنْ ردَّ أحدٌ المرسَل (سواءً لبَاعثِ انعدامِ القَرينة أو المعضِّد أو مَا إلى ذلك) في أيِّ عصرٍ ومِصْرٍ؛ لذُكِرَ واستُثنِيَ من الكَلام الوَارد في تلكَ الجملة.

[12] نقلَهُ عنه: مُسلم بن الحجَّاج، **مُقدِّمة صحيح مُسلم**، 1 / 13.

[13] نقلَهُ عنه: ابن رجب الحنبلي، **شرح علل التِّرمذي**، 1 / 198.

[14] نقلَهُ عنه: مُسلم بن الحجَّاج، **مُقدِّمة صحيح مُسلم**، 1 / 15.

[15] نقلَهُ عنهُ: ابن عبد البَّر، **التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 1 / 39. ولم أقف على هذا النَّقل في كُتب الشَّافعيِّ فيمَا بحثتُ.

[16] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، 1/ 30، يقُول محمَّد عوَّامة: "هذا القولُ ليس من مُسلم، إنَّما هو من مُحاوِره ومُخالِفه في المسألَة، لكن لما سكَت مُسلمٌ عن هذه الحكَاية ولم يردَّهَا: سَوَّغنَا نسبَة هذا القَول إلى مُسلم". **تدريب الرَّاوي في شَرح تقريب النَّواوي**، السُّيوطي، تحقيق: محمَّد عوَّامة، 3 / 140.

[17] **المدخل إلى كتاب الإكليل**، الحاكم النيسابوريُّ، ص 43.

[18] **التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البَّر، 1 / 4،5. بتصرُّف.

[19] **مُقدِّمة صحيح مُسلم**، مُسلم بن الحجاج، 1 / 30.

[20] **جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل**، صلاح الدِّين العلائي، ص 35.

[21] **رفعُ الحاجبِ عن مختصرِ ابن الحاجب**، تاجُ الدِّين السُّبكي، 2 / 466.

[22] وهو منهَجٌ قَابِلٌ للتَّجسِيد في النُّصُوص الشَّرعيَّة وغير الشَّرعيَّة.

[23] **يُنظر: اختلافُ الحديث**، الشَّافعي، ص 40، **والعُدَّة في أصول الفقه**، أبو يعلى، 3 / 1019، **والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدَّليل**، الباجي، ص300، **واللُّمع في أصول الفقه**، الشِّيرازي، رقم الفقرة: 227، **وقواطع الأدلَّة في الأصول**، السَّمعاني، 3 / 333، **والمستصفى في علم الأصول**، الغزَّالي، ص 365، **وروضة النَّاظر وجنَّة المناظر**، ابن قدامة، ص 387، **وتقريب الوصول إلى علم الأصول**، ابن جزيء، ص 162، **والإبهاج**، تاجُ الدِّين السُّبكي، 3 / 214، **والتَّوضيح في شرح التَّنقيح**، حلُولُو، ص 846-848، **وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحقِّ من علم الأصول**، الشَّوكاني، 2 / 264.

[24] يُنظر: **المستصفى في علم الأصول**، الغزَّالي، ص 365، **والبحر المحيط في أصول الفقه**، الزَّركشي، 4 / 518.

[25] يُنظر: **شرح علل التِّرمذي**، ابن رجب الحنبلي، 1 / 198 وما بعدها، **النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح**، ابن حجر العسقلاني، 2 / رقم الفقرة: 70، **وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، السَّخاوي، 1 / 252، 253، **وجامع التَّحصيل في أحكام المراسيل**، صلاح الدِّين العلائي، ص 66، وتعليق عبد الكريم الخُضير ومحمَّد آل فهيد على كتاب: **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، السَّخاوي، 1 / 253.

[26] ولحاتم العوني كلَامٌ وأمثلةٌ تُعَدُّ من الغُرر اللَّائحَة في تَوثُّق وتثبُّت الصَّحابة ﷺ من كَلام رسول اللهﷺ. يُنظر: **المنهَجُ المقترَح لفهم المصطَلح**، حاتم العوني، ص 17-28، وفي طبقة التَّابعين وأتباع التَّابعين. يُنظر: **الحديث الصَّحيح ومنهجُ علماء المسلمين في التَّصحيح**، عبد الكريم إسماعيل صبَّاح، ص 62-66، **وتوثيق السُّنة في القرن الثَّاني الهجري**، رفعت فوزي، رقم الفقرة: 47-49، 90-95، 111-114.

[27] أخرجه أحمد، **مُسند الإمام أحمد**، مُسند عائشة رضي الله عنها، 24 / 447، رقم: 25673.

[28] يُنظر: **بحوثٌ في تاريخ السُّنة المشرَّفة**، أكرم ضياء العُمَري، ص 45،46، **وتوثيق السُّنة في القرن الثَّاني الهجري**، رفعت فوزي، رقم الفقرة: 498.

[29] أخرجه عبد الرَّزاق، **مُصنف عبد الرَّزاق**، باب الفتن، 11 / 357، رقم: 20735.

[30] أخرجه أحمد، **مُسند الإمام أحمد**، مُسند كعب بن عجرة رضي الله عنه، 30/ 44، رقم: 18118.

[31] يُنظر: **توثيق السُّنة في القرن الثَّاني الهجري**، رفعت فوزي، رقم الفقرة: 499،500.

[32] لم أقِف على هذا النَّقل في كُتبه فيما بحثتُ؛ إلاَّ أنَّه أشارَ إلى ما ذهبَ إليه بخصُوصِ حجِّية الحديث المرسَل، فهو يأخذُ من المرسِل العدلِ الَّذي من شأنِه التَّحفُّظ من الرِّاوية عمَّن لا يجوز الرِّواية عنه، أمَّا عن تعريفِه للحديث المرسَل؛ فممَّا تحصَّل لي من إطلاقاتِه أنَّه ينحُو منحَى مُتقدِّمي أهل الحديث في تعريفِهم للمرسَل، والَّذي يوافقُ تعريف عوامِّ أهل الأصُول. يُنظر: **تهذيب الآثار وتفصيل الثَّابت عن رسول الله من الأخبار**، محمَّد بن جرير الطَّبري، 2 / 652-653.

[33] **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقِّ من علم الأصول**، الشَّوكاني، 1 / 176.

[34] يُنظر: **المنهَجُ المقترَح لفهم المصطَلح**، حاتم العوني، ص 37.

[35] نقَلهُ عنهُ: فخر الدِّين الرَّازي في كتَابه: **المحصول في علم الأصول**، 4 / 257، وابن قدامة في كتَابه: **روضة النَّاظر وجنَّة المناظر**، ص 142.

[36] **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، السَّخاوي، 1 / 252.

[37] يُنظر: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاجُ الدِّين السُّبكي، 2 / 466.

[38] يُنظر: **شرح علل التِّرمذي**، ابن رجب الحنبلي، 1 / 193-200.

[39] **جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل**، صلاح الدِّين العلائي، ص 69.

[40] **الرِّسالة**، الشَّافعي، رقم الفقرة: 1304،1305.

[41] يُنظر: **مُختصر ابن الحاجب**، ابن الحاجب، 1 / 449، 450.